

## الدر المختار

ولا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها ويؤمر المعتبر بصحتها أحيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحره وسبع لأمة .  
ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها .  
نهر بحثا